

محكمة التمييز الأردنية  
بصفتها : الحقيقة  
رقم القضية :  
٢٠١٨/١٥٥

المملكة الأردنية الهاشمية  
وزارة العدل  
القرار  
 الصادر من محكمة الـ تمـيـزـ المـأـذـونـةـ بـإـجـراءـ الـمـاـحـكـمـةـ وـإـصـارـ  
الـحـكـمـ باـسـمـ حـضـرـةـ صـاحـبـ الـجـلـلـةـ مـلـكـ الـمـلـكـةـ الـأـرـدـنـيـةـ الـهـاشـمـيـةـ  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد هاني قاقيش  
وعضوية القضاة السادة  
يوسف ذبابات ، مازن القرعان ، حابس العبداللات ، محمد عبيات

المميز : محمد عواد سالم قوقزي .  
وكيله المحامي محمود قوقزة .

المميز ضده : محمد عقلة سليمان العتوم .  
وكيله المحامي محمود العتوم .

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد رقم ٢٠١٦/٨٢٦٧ تاريخ ٢٠١٧/١١/٩ والمتضمن فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جرش رقم ٢٠١٤/٥ تاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ ورد دعوى المدعي (المستأنف عليه) وتضمنه الرسوم والمصاريف عن درجتي التقاضي ومبـلغ ٥٠ ديناراً أتعـابـ محـامـةـ عنـ هـذـهـ الـدـرـجـةـ مـنـ درـجـاتـ التـقـاضـيـ كـوـنـ المـسـتـأـنـفـ لمـ يـمـثـلـ بالـمـاـحـكـمـةـ أـمـامـ مـحـكـمـةـ الـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ وـصـدـرـ الـحـكـمـ بـحـقـهـ بـمـثـابـةـ الـوـجـاهـيـ .

وتـخلـصـ أـسـبـابـ التـمـيـزـ فـيـمـاـ يـلـيـ :

- ١ - أخطـاءـ مـحـكـمـةـ الـاستـئـنـافـ حيثـ إنـ المـمـيـزـ ضـدـهـ كانـ قدـ تـبـلـغـ جـلـسـةـ الـمـاـحـكـمـةـ فيـ الـقـضـيـةـ الـبـدـائـيـةـ أـسـاسـ هـذـهـ الدـعـوىـ وـفـقـاـ لـلـقـانـونـ وـالـأـصـولـ .

٢ - أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها حيث إن المميز ضده وبعد قدومه إلى الأردن كان مستأنفًا للقضية البدائية أساس هذه الدعوى وذلك لحصوله على كف طلب في القضية التنفيذية المتفرعة عن هذه الدعوى على أساس استئناف القضية الأساسية عن طريق المحامي محمود طعمة العتوم .

٣ - أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها حيث إن المميز ضده ذكر في المذكرة المقدمة من قبل وكيله أمام محكمة الاستئناف أن محكمة بداية حقوق جرش لم تقم بالمناداة عليه مما يعني أن المستأنف كان موجوداً ومبليغاً حسب الأصول والقانون .

٤ - أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها حيث إن وكيل المستأنف وفي لائحته الجوابية خالف القانون والأصول حيث إنه لم يرد على لائحة الدعوى بندًا بندًا وبالتفصيل .

٥ - أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها حيث إن المستأنف وفي أسباب استئنافه التي دارت جميعها على وجوده خارج البلاد رغم سماح المحكمة له بتقديم ببياناته فإنه لم يقدم أي ببيانات وقدم لائحة جوابية مخالفة للأصول والقانون وقدم مذكرة اعتراضية دون بيان أوجه اعترافه .

**lawpedia.jo**

٦ - أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها حيث إن المميز قدم ببياناته الشخصية والخطية والفنية التي ثبتت دعواه وفقاً للأصول والقانون وكما طلبت المحكمة .

٧ - أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها حيث إن المميز ضده كان قد ضيع المدد اللازمة لتسجيل الدعوى للمطالبة بحقوق المميز إلا أنه لم يتم تسجيل الدعوى وكان قد ذكر أمام الشهود أنه قام بتسجيل الدعوى وتبيّن أنه لم يتم تسجيلها رغم توكيله مما أضاع حقوق المميز .

٨ - أخطأ محكمة الاستئناف في قرارها حينما اعتبرت المدعى عاجزاً عن إثبات دعواه وأن من حقه توجيه اليمين الحاسمة حيث إن المدعى قد أثبت دعواه بالبينات الخطية والشخصية والرسمية والفنية والقضية الصلحية الجزائية رقم ٤ ٢٠١١/١١٠ .

٩ - أخطأ محكمة الاستئناف في قرارها حيث إن هذه الدعوى هي تعويض عن الخسائر ويجوز إثبات الضرر والتعويض بالبينة الشخصية حيث إن المميز قد أثبت بالبينة بأنه دفع رسوم الدعوى والتوكيل للمميز ضده وتبيّن بأن المميز ضده لم يقم بتسجيل الدعوى وبالتالي الحق خسائر بالمميز .

ولهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

### الـ رـ

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعى محمد عواد سالم قوقزي قد أقام بتاريخ ٢٠١٢/١٦٨ الدعوى رقم ٢٠١٢/٢٥ لدى ممحكمة صلح حقوق جرش ضد المدعى عليه محمد عقلة سليمان العتوم لمطالبته ببدل العطل والضرر المادي والمعنوي وبدل فوات المنفعة والمقدرة لغايات دفع الرسوم بمبلغ ٣٠٠ دينار مع الفائدة القانونية .

على سند من القول :

١ - قام المدعى بتوكيل المدعى عليه في شهر شباط ٢٠٠٩ من أجل أن يقوم المدعى عليه برفع دعوى ضد شركة الواحة للتأمين وذلك للتعويض عن الخسائر التي لحقت بالمدعى وقيمتها ( ٢٣٥٠٠ ) دينار ثلاثة وعشرين ألفاً وخمسين ديناراً أردنياً .

٢ - قدم المدعى للمدعى عليه البيانات كاملة ووقع وكالة له وبعد أسبوع قام المدعى عليه بإخبار المدعى بأن القضية قد سجلت وأخذت رقم وقد دفع المدعى للمدعى عليه رسوم بواقع ٥٥٠ ديناراً ( خمسين ديناراً ) كان المدعى عليه كان قد طلبها وحسب طلبه .

٣- تعهد المدعي عليه بأنه سوف ينهي القضية بفترة بسيطة وبعد فترة تكلم المدعي مع المدعي عليه وأخبر المدعي عليه المدعي بأنها مسألة وقت .

٤- لم يقم المدعي عليه بالرد على تلقيونات المدعي وذهب المدعي إلى قصر العدل في عمان للتأكد من رقم الدعوى لكنه لم يجد قضية مسجلة من الأساس .

٥- قام المدعي بعد ذلك بالاتصال مع المدعي عليه وأخبره المدعي عليه إنها في السجلات وذهب المدعي إلى السجلات ولم يجد لها رقم قام المدعي عليه بإيهام المدعي إنها مسألة وقت وذلك على مدار عشرة أشهر مما ضاعت مدة الاعتراض والمطالبة بالتعويض بالنسبة للمدعي وضاعت حقوقه مما تسبب المدعي عليه للمدعي بضرر مادي ومعنوي نتيجة لإساءة استعمال الأمانة .

٦- تقدم المدعي بشكوى جزائية بموضوع إساءة أمانة لدى محكمة صلح جراء جرش تحمل الرقم ٢٠١١/١١٠٤ وصدر قرار بإسقاط دعوى الحق العام لشمولها بالغفو العام بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٢

٧- لقد تضرر المدعي مادياً ومعنوياً وفاتها فرصة الانتفاع أيضاً .

وأثناء السير بالدعوى أصدرت محكمة الصلح بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٠ قرارها المتضمن إعلان عدم اختصاصها قيمياً بنظر هذه الدعوى وعملاً بأحكام المادة ١١٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية أحالتها إلى محكمة بداية حقوق جرش وبعد إحالة الدعوى إلى محكمة بداية حقوق جرش قيدت لديها بالرقم ٢٠١٤/٥ وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ قرارها المتضمن إلزام المدعي عليه بدفع مبلغ ٧٤٥٦٣ ديناراً و ١٦٣ فلساً كتعويض للمدعي جراء أفعال المدعي عليه مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يرتضى المدعى عليه بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة استئناف إربد وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٩ قرارها رقم ٢٠١٦/٨٣٦٧ وجاهياً والمتضمن قبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعى (المستأنف عليه) وتضمينه الرسوم والمصاريف عن درجتي التقاضي ومبلاً ٥٠٠ دينار مقابل أتعاب محاماة عن هذه الدرجة من درجات التقاضي كون المستأنف لم يمثل بالمحكمة أمام محكمة الدرجة الأولى وصدر الحكم بحقه بمثابة الوجاهي .

لم يرتضى المدعى (المستأنف عليه) بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣

#### ورداً على أسباب التمييز :

وعن الأسباب من الأول وحتى الخامس التي مفادها تخطئة محكمة الاستئناف باعتبار التبليغات الجارية بحق المميز ضده (المدعى عليه) هي تبليغات غير قانونية والسامح له بتقديم بيته لوجود معدنة مشروعة والمتمثلة بالكشف المرفق من المستأنف (المميز ضده) باعتباره خارج البلاد .

وفي الرد على ذلك فمن الرجوع لأوراق الدعوى نجد أن التبليغات الجارية للمدعى عليه (المميز ضده) والمتمثلة بتبليغه إعلام الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى بالنشر وإجراء محاكمته بمثابة الوجاهي استناداً لتبليغات غير قانونية مخالفة لأحكام المواد ٧ و ٨ و ٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية فتكون هذه التبليغات باطلة عملاً بالمادة ١٦ من القانون ذاته وأن قبول الطعن الاستئنافي شكلاً والسامح للمستأنف بتقديم لائحته الجوابية وبيناته يكون موافقاً للقانون وهذه الأسباب لا ترد عليه مما يستوجب ردها .

وعن الأسباب السادس والسادس والسابع والتاسع التي يخطئ بها الطاعن محكمة الاستئناف في قرارها حيث إن المستأنف عليه قد قدم البيانات الخطية والشخصية والفنية التي ثبتت دعواه وأن المميز ضده كان قد ضيق المدد الالزمة لتسجيل الدعوى من أجل المطالبة

بحقوق المميز وأن المميز أثبت دعواه بالبينة الشخصية إنه دفع رسوم الدعوى والتوكيل .

وفي الرد على ذلك نجد أن ما جاء بهذه الأسباب هو طعن بصلاحية محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع في وزن البيانات المقدمة وتقديرها .

ومن الرجوع للبيانات الشخصية المقدمة من المدعى والتي يدعي من خلالها إنه أثبت دعواه نجد أن الواقع التي تم الاستماع لشهادة الشهود عليها والمتمثلة بواقعة التوكيل ودفع المدعى مبلغ ٥٠٠ دينار كرسوم دعوى للمدعى عليه .

وبما أن الوكالة هي عقد مدني فيما بين الموكل والوكيل وتسرى عليه قواعد الإثبات المنصوص عليها في قانون البيانات .

وحيث لا يجوز إثبات عقد الوكالة بالبينة الشخصية خاصة وأن موضوع الوكالة يتجاوز قيمته (١٠٠) دينار وفقاً لما تقضى به أحكام المادتين ٢٨ و ٢٩ من قانون البيانات .

وبالبناء عليه فتكون البينة الشخصية المقدمة من المدعى (المميز) غير مقبولة لإثبات واقعة التوكيل ودفع الرسوم وأن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها موضوع الطعن يكون موافقاً للقانون وهذه الأسباب لا ترد عليه مما يستوجب ردها .

وعن السبب الثامن الذي يخطئ به الطاعن المحكمة عندما اعتبرت المدعى عاجزاً عن الإثبات وأن من حقه توجيه اليمين الحاسمة .

وفي ذلك نجد أن المدعى (المميز) لم يقدم البينة القانونية لإثبات دعواه كما أسلفنا في ردنا على الأسباب السابقة فإن قرار محكمة الاستئناف باعتبار المدعى (المميز ضده) عاجزاً عن إثبات دعواه ومن حقه طلب توجيه اليمين الحاسمة يكون في محله وهذا السبب لا يرد عليه مما يتبعه رد .

لها وتأسياً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة  
الأولى إلى مصدرها .

قرار صدر بتاريخ ٤ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢١

عضو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق س.هـ

lawpedia.jo